ظاهرة تزويج القاصرات من منظور شرعي

Early Age Marriages in Islamic Perspective

* بروفيسور د- محمد شكيل أوج

According to traditional-religious-culture the early age marriages are very common custom especially in rural areas. The act of marring girls in early ages is considered to be a good practice in these constituencies; in contrast, the holy Quran has provided some logical guidelines to reject this idea. In the holy Quran "men" are instructed to marry as per their choice, which reveals, it is necessary for a "man" to be adult (Baligh) for marriage. Considering this fact, how it is possible that a man can be permitted to have a non-adult (Nabaligh) life partner?

In this regard, marriages between Adult and Non-adult, Non-adult and Non-adult are not permitted because it is against the right of equality. Further, the holy Quran instructs the guardians of the orphans to return them their valuables when reach to the age of Nikah; which reveals that there is a particular standard of age set for Nikah, if it is not so, why the holy Quran has made this bounding for the guardians of the orphans?

As per the guidance of the holy Quran, it is clear that Nikah requires both man and women not only to be physically adult/mature but also mentally adult/mature. In this connection, it has been highlighted that Nikah which is a physical contract requires a particular age for man and woman which however cannot be an age of Non-adult.

In the following article the above.

.....

النكاح معاهدة الحب والحنان بين فردين (الرجل والمرأة) عاقلين بالغين بالرضاوالرغبة ويقبل أحدهما الآخر .

ولكن للأسف الشديد وقلة الشعور فى دورنا الحاضر ان بعض رؤساء القبائل وزعماء القوم يزوجون بين صغيرين اللذين لم يعقلا ولم يبلغا الحلم حيث لا يكون لهم خيار ولاحيلة غير ان يقولا أمناوصدقنا.

---

* رئيس، كلية المعارف الاسلامية بجامعة الكراتشى.

وفى جميع القرى الباكستانيه عامة و فى سند وبنجاب وبلوشيستان خاصة أصبح مثل هذا النكاح مروجا. وفى معظم الأوقات يفترق الزوجان عند البلوغ وربما يؤدي الى زواج ثانية من قبل الزوج.

ومثل هذا النكاح لا أصل له فى الشريعة الاسلامية. لأن أصل النكاح يبدأ بعدالبلوغ وبناء عليه فإنه لا يجوز تزويج القاصرين والقاصرات قبل اكتمال عمر الشرعى للزواج.

١. وقد قال الله تعالىٰ فى كتابه الكريم (وَابْتَلُواْ الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ) [١] فى هذه الآية استخدم لفظ البلوغ مما يرمز الى ان النكاح مستلزم بالبلوغ ولا يجوز قبله.

وقد قال أبوحنيفة أن سن بلوغ الذكر ثماني عشرة سنة وسن الأنثى سبع عشرة سنة وعند الإمام الشافعى خمس عشرة سنة لكليهما.[٢] وهنا نلفت الابتناه أن بلوغ الجسمانى و البلوغ العقلى كلاهما ملحوظان فى نظر الشارع كما قال الله تعالىٰ.(حَتَّى إِذَا بَلَغُواْ النِّكَاحَ) [٣]

٢.وقال عز من قائل (فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُواْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)[٤]

وفى هذه الآية أمر الله بدفع الأموال الى اليتامى بعد وصولهم الى سن الرشد والبلوغ ويستدل بها بأنه سبحانه وتعالى قد منع أن يعطى المال لليتامى حتى يبلغوا ويعقلوا فهذا فى أمر الأموال فماظنكم بالنكاح فهوأعظم وأهم من ذلک.

وفى بعض الأحيان لايظهر البلوغ الجسدى فعند ذلک ننظر الى البلوغ العقلى الذى هو الرُشد. وهو الميزان الوحيد لتقييم عمر الزواج فى نظر الشريعة.

ان قيام واستمرار الحياة الزوجية مضمر فى البلوغ الجسدى والعقلى معاً وحصول المسَرَّة والمحبة والفوز والفلاح والمطابقة والموافقة لا تتم الابعد البلوغ. وإذا فقد أحدهما لا تتحقق السعادة للزوجين.

ان للوالدين فرائض شتى تجاه أولادهم منها أن يسميهم باسم حسن وأن يعلمهم ويربيهم بآداب حسنة ويزينهم بزينة القرآن والسنة ثم يزوجهم.

ولكن بعض الآباء لا يعرفون مرحلة الزواج المناسبة لأولادهم. وعلى هذا يجب على الآباء أن يمنحوا للأولاد فرصة لاختيار حياتهم الذاتية ويقفون على أقدامهم ليبتغوا عندالله الرزق ثم يزوجهم ذكرانا وإناثا.

٣.قال تعالىٰ (فَانْكِحُوْا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَآءِ)[٥]

ولو نظرنا الى هذه الآية فنجد فيها كلمة (فانكحوا) وهى صيغة أمر والأمر للوجوب

ولايكون الأمر الا على المكلفين .قال تعالىٰ (لَايُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّاوُسْعَهَا)

والطفل بسبب طفولته لايدخل فى ذلک الأمر. ولذاأيضاً لايصح ان يُنْكَحَ والكلمة الثانية فى هذه الآية (ماطاب لكم) فيُعْلَمُ من ذلک ان التى تُطَيَّبُ وتَطَهَّرُ نفسها فهى التى تُنْكَحُ، والصغيرة فى السن لاتعرف الطهارة من النجاسة لذا لاتصح أن تكون مأمورة فى النكاح.

والكلمة الثالثة فى هذه الآية هى (النسآء) وتسمى للمرأة البالغة العاقلة لاللطفلة. وعلى هذا فإن الآية تمنع صريحا نكاح الصغيرة غيرالمكلفة.

٤. وقال تعالىٰ .(يٰاَيُّهَا الَّذِيْنَ اٰمَنُوْا لَا يَحِلُّ لَكُمْ اَنْ تَرِثُواالنِّسَآءَ كَرْهًا)[٦]

وفى هذه الآية منع فى إكراه النساء فى الميراث وبناء عليه لا تجوز اكراه الصغير أو الصغيرة على النكاح حتى ولو أظهر الرضاء فلا يعتبر هذا الاظهار رضى من الناحية الشرعية والقانونية والاخلاقية لان الاظهار شيء آخر وكون المرآة فريقا فى العقد شيء آخر. لأن النكاح ليس بالاظهار ولكن النكاح اسم للعقد عمليا.

٥.قال تعالىٰ (وَالْمُطَلَّقٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ ثَلٰثَةَ قُرُوْٓءٍ)[٧].

بين الله تعالىٰ فى هذه الآية عن المطلقة المدخولة بها حيث تعتد وتنتظر ثلاثة قروء (حيض أوطهر). وإذاكانت الطفلة الصغيرة فلا دخول ولاعدة وعدم وجود الحيض لايسمى طهرا لأن الطُهر يلزم الحيض وبسبب صغرالسن تفقد هذه الصفة.

والقُروء جمع قرءٌ والقرء فى الأصل دخول المرأة من حالة الطهر الى حالة الحيض وهذا اللفظ جامع للحالتين (الطهر والحيض) وبعض الأحيان يطلق للواحد منهما كلفظ المائدة تسمى للطعام وكذا للسفرة التى توضع وتفرش للأكل.[٨] فيكون المعنى لثلاثة قروء أن المرأة المطلقة البالغة جسما وعقلاً تدخل من حالة الطهر إلى حالة الحيض ثلاث مرات. فمن هنا لا يكون من العقل أن تزوج صغيرة السن التى لم تبلغ الحلم.

٦.وقال تعالىٰ: (نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوْا حَرْثَكُمْ اَنّٰى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوْا لِاَنْفُسِكُمْ)[٩]

ويمكن من خلال هذه الآية أن نستدل فى عدم جواز تزويج القاصرين والقاصرات.

وتفصيل ذالك أنه شبه الله تعالىٰ الزوجة بالحرث، وفى هذا التشبيه يوضح لنا وضوحا كاملاً أن المرأة إنما تكون حرثا للزوج إذاكانت بالغة والدخول بها ممكن لأن المقصود من النكاح اكثار الأولاد والطفلة التى لم تبلغ الحلم لان تكون حرثا للرجل ولاتكون سبباً لاكثار الاولاد فهى قاصرة من ذلک.

٧. وقال عزوجل: (يَسْئَلُوْنَکَ عَنِ الْمَحِيْضِ. قُلْ هُوَاَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَآءَ فِى الْمَحِيْضِ وَلَا تَقْرَبُوْهُنَّ حَتّٰى يَطْهُرْنَ فَاِذَا تَطَهَّرْنَ فَاْتُوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ اَمَرَكُمُ اللهُ)[١٠]

يمنع فى هذه الاية منعاً باتّاً جماع الزوجة أثناء الحيض فى حكم هذا الأمر يستلزم فيه أن تكون المرأة بالغة كاملة وعلى هذا فإن هذه الآية تؤيد استدلالنا فى تزويج صغيرة السن حيث لاتُنكَحُ حتى تبلغ الحلم.

٨.وقال تعالىٰ: (وَالّٰٓئِى يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيْضِ مِنْ نِّسَآئِكُمْ اِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلٰثَةُ اَشْهُرٍوَّالّٰٓئِى لَمْ يَحِضْنَ)[١١]

استدل بعض المفسرين من هذه الآية فى كلمة (لم يحضن) ويقولون هن البنات التى لم تبلغ الحلم واستدلوا بذالك أن البنت التى لم تبلغ الحلم يجوز ان تنكح.

اعلموا ان العدة تحقق بعد الجماع والمقاربة، إذاكانت تعتد ثلاثة قروء فيكون المعنى ان يُجامَعَ مع بنتٍ لم تبلغ ولم تعقل ولاتكون محلاً لذلک.

إذا قمنا بعمل كأمثال ذلک النكاح فيكون ظلماً شنيعاً على البنت.

وان الله تعالىٰ لم يجعلها ولم يهيئها لذلک.فهم مع تفقه فى الدين يريدون ازالة الشهوات النفسانية. فلنسئل من هؤلاء هل تعطون الصبى الذى يمص ثدى امه لحماً وهل يجرى الصبى الذى ماتعلم الوقوف والمشى وهل يُجَامَعُ مع بنت لاتعرف معنى الجماع ؟

وهل علماؤنا نسوا ان المرأة الحرة البالغة لاتجامعها من غير رضى وفى جهة أخرى مُصرّون على جماع الصغيرة التى لم تبلغ الحلم وهى عارية الفهم من النكاح ولوازمها وانه لظلم عظيم وبهذه الصفة فكيف تظهر رضاها بالجماع وكل مايُفعَلُ مع هذه الصغيرة سنّاً يكون جبراً وظلماً.

و انهم أرادوا هنا (لم يحضن) الصغيرة. مع ان المفسرين فسروا معنى آخر مع ذلک المعنى.

وقد ثبت بالدلائل المذكورة أولا منع نكاح الصغيرة التى لم تبلغ الحلم وان المجوزين بذلک ليس لهم دليل غير الآية التى ذكرناه آنفاً.

وكل الدلائل والحقائق أمامكم.

ونوضح لكم أن بلوغ الولد يتعين بالاحتلام او بسن البلوغ وكذاأيضاً أن بلوغ البنت تتعين بالحيض أو بسن البلوغ ويظهر من ذلک أن المرأة إذالم تحض لايستلزم منه عدم البلوغ.

وهكذا ان المرأة إذالم تحض (بسبب ما) تعتبر بالغة بالعمر. وعندنا المراد مِنْ (لم يحضن)

كامثال ذلک ان المرأة ماتحيض مع بلوغ العمر فعدتهن ثلاثة اشهر. ليس المراد بالصغيرة التى لم تبلغ الحلم.

وقد ذكر فى تفسير روح المعانى ان بعض النسآء لم يحضن طول حياتها. سنذكر بعض اقوال المفسرين الذين فسروا. (لم يحضن) بمعان شتّي.[١٢]

١ .قال السيد نعيم الدين مرادآبادى: فى قوله (لم يحضن) وهى الصغيرة السن او المرأة التى بلغت الحلم ولكن لم تبدأ الحيض فعدتهن ثلاثه اشهر.[١٣]

٢. سيد ابوالاعلىٰ المودودى يقول: فى قوله (لم يحضن) ان الحيض ماتأتيه لصغر سنها او ان بعض النسآء تأتيه متأخرا او ان بعض النسآء ماتأتيه الحيض مدى حياتها ويكون شاذا ونادراً.[١٤]

٣. وقال الشيخ المرشد الشاه محمد كرم الازهرى فى قوله (لم يحضن) النسآء التى لم تبلغ الحلم او النسآء التى ماتأتيه الحيض وبسبب العمر تعتبر بالغة .[١٥]

٤. وقال الشيخ صلاح الدين يوسف فى قوله (لم يحضن) ان المرأة مع كبر سنها لا تحيض وهذايكون شاذا ونادراً.[١٦]

ان هؤلاء المفسرين الأربع فقد فسروا (لم يحضن) بتفسيرين وبتفسير الثانى ان المرأة إذالم تحض بسبب ما بعد البلوغ وانها مستعدة بالنكاح والجماع وماتعتبرها صغيرة وباعتبار العمر انها بلغت جسما وعقلاً وفى ذلک الوقت تصح النكاح والجماع مع تلک البنت.

وفى هذا المقام نلفت أذهانكم الى حاشية حافظ فرمان على (من اهل الشيعة) فقال. من هذا اللفظ (لم يحضن) ليس المراد هنا صغيرة السن التى لم تبلغ بعد لان ليس لها العدة ولكن المراد هنا المرأة التى وصلت الى سن الحيض وبسبب ما ان دم الحيض لم يأت بعد فعدتهن ثلاثة اشهر.[١٧]

كما انا ذكرنا فى (لم يحضن) يكون المعنى الوحيد الذى اخترناه.

وقد قال الشيخ عمر احمد عثمانى فى بحث علمى واليكم هذالبحث.

ان فى اللغة العربية يستعمل (ما) و (لا) فقط للنفى وأما (لم) فيستعمل فى لفظ نفى الجحود والمقصود منه انكار ماادعى عليه.

والفرق ماحِضْنَ ولم يَحِضْنَ. ان لفظ ماحِضْنَ معناه مابدأ الحيض (ال ماوصلت إلى سن الحيض) ولكن ولم يَحِضْنَ معناه انها وصلت الى سن الحيض وماخرج دم الحيض بسبب ما.

والبنات التى بلغت وتحيض مع اقتضاء الحال لايمكن ان نقول (ماحِضْنَ) ويجب فى ذلک الوقت أن نقول (لم يَحِضْنَ)

والبنات التى لم تبلغ وما وصلت إلى سن الحيض لا نقول فى هؤلاء البنات (لم يحضن) بل نقول لهن (ماحُضْنَ)

والّٰئى لم يحضن) إذا قلنا للبنات التى لم تبلغ فيكون ذلک خلافاً للفصاحة وأصول البلاغة.[١٨]

والرواية التى يروى عن عائشة رضى الله عنها الذى رواه البخارى انهاكانت عند النكاح السادسة من عمرها وفى رواية المسلم السابعة من عمرها والزفاف كانت فى التاسع من عمرها وفى ذلک اجوبة كثيرة. منها: ان ذلک النكاح مع عائشة رضى الله عنها من خصائص النبى ﷺ لان النكاح والطلاق يختلف عن الآخرين.

٢.ان ذلک النكاح كان قبل نزول الأحكام القرآنية . والنكاح كانت فى مكة والاحكام نزلت فى المدينة وذلک داخل فى قوله الاماقد سلف. وقد كتب العلماء مفصلاً عن روايتى البخارى ومسلم وفى ذلك يمكنكم ان تطالعوا وتراجعوا الكتاب كشف الغمة عن عمر ام الامّة (جلدين) للعلامة نياز احمد والكتاب فقه القرآن للعلامة حبيب الرحمن الصديقي الكاندهلوى. ان النبى ﷺ قال لاتنكح الباكرة إلابرضاها.[١٩]

فاالظاهر ان صغيرة السن التى لم تبلغ الحلم لاتدخل فى ضمن ذلک ومثل ذلک يخالف سنة الرسول ﷺ ويجب علينا ان نحترز وننتبه من ذلک.

الهوامش:

---

(١) سورة النساء:٦

(٢) عن الامام الاعظم ان السن للغلام تمام ثمانى عشره سنة وللجارية تمام سبع عشرة سنة (تفسير روح المعانى جزء الرابع ص ٢٠٤)

(٣) سورة النساء ٦

(٤) عن عمر رضى الله عنه قال يبلغ عقل الانسان حيث يبلغ عمره ٢٥ سنة والاطباء يقولون اذا بلغ الانسان ٢٥ سنة يبلغ عقله والمراد هنا بالبلوغ (الرشد) روح المعانى الجزء الرابع، ص ٢٠٦

(٥) سورة النسآء ٣

(٦)سورة النسآء ١٩

(٧) سورة البقرة ٢٢٨

(٨) المفردات في غرائب القرآن ،ص ٤٠٢، راغب اصفهاني

(٩) سورة البقرة ٢٢٣

(١٠) سورة البقرة ٢٢٢

(١١) سورة الطلاق ٤

(١٢) بعض النساء إلى ان تمتن ولا تحضن (الجزء ٢٨، ص ١٣٧)

(١٣) خزائن العرفان، سورة الطلاق

(١٤) تفهيم القرآن، جلد الخامس، سورة الطلاق

(١٥) ضياء القرآن، جلد الخامس، سورة الطلاق

(١٦) مجمع ملك فهد لطباعة المصحف الشريف قرآن الكريم مع ترجمة الاردوية، سورة الطلاق

(١٧) قرآن الكريم بالترجمة الاردوية، حاشية تحت آية سورة الطلاق، پيرمحمد ابراهيم ٹرسٹ

(١٨) فقه القرآن معاملات الاسرة (النكاح و الطلاق) ١١٢,١١٣

(١٩) والبكر تستأذن فى نفسها و اذنها صماتها (الصحيح المسلم) رقم الحديث ٣٣٧٢,٣٣٧٣
والبكر تستأذن أبوها فى نفسها و اذنها صماتها (الصحيح المسلم) رقم الحديث ٣٣٧٤